٤٠ - الأسلحة الصغيرة

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٤٨٩٦ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

في الجلسة ٤٨٩٦، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[(١)]. وتضمن التقرير المبادرات المتخذة لتنفيذ توصيات الأمين العام بشأن السبل والوسائل التي يمكن للمجلس أن يسهم بها في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات قيد نظره[(٢)].

وفي تقريره، أشار الأمين العام إلى التقدم الكبير المحرز في وضع صك دولي لتمكين الدول من اكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، والاعتراف بأهمية نزع السلاح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد انتهاء الصراعات؛ وتشجيع الدول على وضع التدابير التشريعية اللازمة لكفالة الرقابة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها، وتعزيز الشفافية في مجال التسلح؛ وأشار أيضا إلى مؤشرات مشجعة في توفير الدول الأعضاء الدعم التقني والمالي اللازم للنظام الدولي لتعقب الأسلحة والمتفجرات للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ ومساعدة الأمانة العامة في إنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة؛ وتحديد الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد. ومع ذلك فقد لاحظ الأمين العام إنه لم يُحرَز سوى تقدم محدود في التنسيق بين المجلس والجمعية العامة، لأنه لم يجر إقامة تفاعل منظم بينهما. ودعا الأمين العام أيضا الدول الأعضاء إلى بذل مزيد من الجهود الرامية إلى إنفاذ جميع القرارات المتعلقة بفرض الجزاءات التي اتخذها المجلس، بما في ذلك القرارات التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة؛ وكفالة تقيد تشريعاتها الوطنية بتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس؛ وإنشاء آليات للرصد لتحديد والتمكين من اتخاذ إجراءات قسرية ضد الدول الأعضاء التي تتعمد انتهاك قرارات الحظر المفروض على توريد الأسلحة. وصرح الأمين العام بأن التوصية بتطبيق الحظر على الأسلحة على نحو أنشط وأسرع على البلدان أو المناطق التي تواجه خطر نشوب صراعات مسلحة يقدم صورة متفاوتة، حيث طبق الحظر على توريد الأسلحة بفاعلية في بعض الحالات، ولكن تقييد توريد الذخائر لمناطق عدم الاستقرار يستلزم مزيدا من الاهتمام. وأشار أيضا إلى أن الحاجة إلى تمويل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من خلال الميزانية المقررة لحفظ السلام لا تزال تشكل مسألة مثيرة للقلق.

وأدلى ببيانات جميع أعضاء المجلس وممثلو أرمينيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)[(٣)]، وبيرو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا،

(١) S/2003/1217، المقدم عملا بالبيان الصادر عن رئيس المجلس المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30).

(٢) التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1053).

(٣) أيدت هذا البيان إستونيا، وألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وهنغاريا.

وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسويسرا، وسيراليون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)[٤]، والهند، واليابان.

وقدم وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح إحاطة إلى المجلس، أشار فيها إلى أن هذه الجلسة عقدت عقب اجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وكذلك بعد إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للتفاوض على وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، وأعرب عن أمله في أن تسهم هذه الجلسة في تعزيز ما تحقق من منجزات[٥].

وأقر معظم المتكلمين بأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تفرض تهديدا خطيرا على السلام والأمن الدوليين، ورحبوا بتقرير الأمين العام. ودعا أغلبية المتكلمين إلى تنفيذ برنامج العمل بالكامل، وأعربوا عن تأييدهم للفريق العامل مفتوح العضوية الذي أنشأته الجمعية العامة للتفاوض بشأن صك دولي لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٦]. ودافع عدد من المتكلمين عن تحقيق مزيد من التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة؛ واتفقوا مع الأمين العام في تشديده على نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في المناطق في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ وأشاروا إلى الصلة القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة واستغلال الموارد الطبيعية؛ وأكدوا الحاجة إلى آلية للرصد لضمان الإنفاذ والامتثال الصارمين للحظر المفروض على الأسلحة والجزاءات الأخرى المفروضة.

وأكد ممثل الجزائر أنه ينبغي للمجلس أن يزيد الإفادة من وسائل التصرف التي منحه إياها ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وينبغي أن تذكّر الدول الأعضاء بالتزامها إزاء تنفيذ الحظر على الأسلحة بمزيد من الصرامة والفعالية، تمشياً مع المادة ٤١ من الميثاق[٧].

وأعرب ممثل جنوب أفريقيا عن إيمانه بأن المفاوضات في الجمعية العامة ستكلل بإبرام صك عملي وفعال سيساعد الدول الأعضاء في تعقب منشأ الأسلحة، وسييسر التنفيذ الفعال لعمليات حظر الأسلحة، كما هو مفوض بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٨]. وصرح ممثل الفليبين بأن تركيز الجمعية العامة على وضع قواعد وأحكام عالمية للتحكم في انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتركيز المجلس على تدابير عملية مثل الحظر على الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات الصراع ليست مستقلة بعضها عن البعض. وأشار إلى أنه لا ينبغي إثقال كاهل المجلس بنفس المسائل التي تبحثها الجمعية العامة. وأيد بدعم من البرازيل إجراء مشاورات بين رئاستي المجلس والجمعية للتعرف على التكاملات في

(٤) أيدت هذا البيان أستراليا، وبابوا غينيا الجديدة، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو.

(٥) S/PV.4896، الصحفة ٣.

(٦) أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥٨.

(٧) S/PV.4896، الصفحتان ٢٣ و ٢٤.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

الاختصاصات ولتحاشي الازدواجية في العمل[٩]. وأشار ممثل كولومبيا إلى عدم امتثال بعض الدول الأعضاء لحظر توريد الأسلحة وإنه لم يكن هناك تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالتشريعات اللازمة لضمان الرقابة الفعالة، بل ولوحظ فيما يتعلق بالتوصيات التي يتوقف تنفيذها على مجلس الأمن حدوث تقدم أقل بما في ذلك عدم تعزيز تفاعله مع الجمعية العامة. وتساءل عن ما إذا كان مجلس الأمن يستطيع معالجة هذه المشكلة في إطار الفصل السابع من الميثاق بنفس الطريقة التي استخدم بها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لمكافحة الإرهاب، آخذا في الحسبان أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يشكل تهديدا مماثلا للسلم والأمن الدوليين، بل تهديدا أكبر[١٠].

وعلق عدد من المتكلمين على استخدام الدول للأسلحة الصغيرة والخفيفة بشكل قانوني لأغراض الدفاع. وأشار ممثل الجزائر إلى أن إجراء تحليل دقيق للعوامل التي تتسبب في الاتجار بالأسلحة الصغيرة وتطوره سوف يساعد على توضيح المفاهيم، الأمر الذي يمكِّن من الحيلولة دون وضع التدفقات غير المشروعة في فئة واحدة مع التجارة القانونية في الأسلحة الصغيرة التي تشملها المادة ٥١ من الميثاق[١١]. وبالمثل فإن ممثل كوستاريكا أشار إلى أنه يتعين اعتماد قواعد ملزمة متى يكون استخدام الأسلحة أمرا مشروعا، وتحديد الظروف التي يمكن السماح بموجبها بنقل الأسلحة[١٢]. وأكد ممثل كولومبيا أنه ينبغي لآليات ضبط التصدير ألا تقوم على أساس معايير لا تأخذ في الاعتبار إلا آراء ومصالح البلدان المنتجة والمصدرة، دون اعتبار لمصالح البلدان المستوردة، وخاصة البلدان المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأكد إن معايير من قبيل احترام حقوق الإنسان ووجود صراعات داخلية واختلال التوازن بين نفقات الدفاع والتنمية، هي بطبيعتها معايير ذاتية وليست موضوعية، وإذا ما طبقتها البلدان المصدرة، فإنها يمكن أن تنتهك حقوق كل الدول في استيراد وحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للدفاع عن أنفسها، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. واستخدام هذه المعايير يؤدي أيضا إلى انتهاك مبدأ عدم التدخل وإلى البت من جانب واحد فيما ينبغي أن يكون من احتياجات الأمن والدفاع وأولويات الاستيراد للبلد[١٣]. وأقر ممثل رومانيا بأن الدول تتمتع بحق الدفاع عن النفس، ولهذا الغرض يصبح إنتاج الأسلحة ونقلها مشروعا، ولكنه شدد على أنه ينبغي للحكومات أن تضع السياسات والقواعد الإجرائية، وأن تطبق معايير واضحة وصارمة على تصدير الأسلحة[١٤].

وأدلى الرئيس (شيلي) ببيان باسم المجلس[١٥]. وفي جملة ما أورده المجلس في البيان أنه:

رحب بجميع الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء فعلا، وأهاب بها أن تنفذ تنفيذا كاملا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩ (الفلبين)، والصفحة ١٧ (البرازيل).

(١٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣٧-٤٠.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(١٢) S/PV.4896 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠.

(١٣) S/PV.4896، الصفحة ٣٨.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

(١٥) S/PRST/2004/1.

وأعاد تأكيد دعوته إلى جميع الدول الأعضاء للتنفيذ الفعال لإجراءات الحظر على الأسلحة وسائر تدابير الجزاءات التي فرضها المجلس في قراراته ذات الصلة، وحث الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة للدول المهتمة بتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد أن تفعل ذلك. وشجع المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات فعالة بغرض الحد من إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها للمناطق التي لا يسودها الاستقرار. وشجع كذلك الدول الأعضاء على تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات المتوافرة عن الانتهاكات المزعومة لعمليات الحظر على الأسلحة، وأهاب أيضا بالدول الأعضاء أن تولي الاعتبار اللازم للتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة؛

وأعاد تأكيد أهمية التنفيذ الشامل والفعال قدر الإمكان لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وهي عنصر متزايد الأهمية في ولايات حفظ السلام، في حالات ما بعد انتهاء النزاع التي هي قيد نظره.

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥١٢٧ المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥

في الجلسة ٥١٢٧، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥[١٦]، الذي يتناول مواصلة تنفيذ توصياته وعددها ١٢ توصية. وأثنى الأمين العام في تقريره على التقدم المحرز في مجالات تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات؛ ونزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج في الحالات التي تعقب الصراعات؛ والسمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمشاركة في صكوك الإبلاغ لتحقيق الشفافية في ميدان الأسلحة؛ وأعرب عن دعمه أيضا للممارسة المتعلقة بإنشاء آليات لدعم ورصد وتقييم تنفيذ الجزاءات فضلا عن توفير المشورة التقنية إلى لجان الجزاءات، والجهود الأكثر نشاطا التي يبذلها المجلس لاتخاذ تدابير لتحديد ومعاقبة الجهات التي تنتهك حظر الأسلحة. وأشار الأمين العام مع ذلك إلى أنه لم ترد بعد من الدول الأعضاء أي مساعدة في إنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة، وقال إنه لا يزال ينبغي بذل المزيد بشأن الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية. وأوصى بأن ينشئ مجلس الأمن والجمعية العامة لجنة لتدعيم التعاون بين الهيئتين. ودعا المجلس إلى أن يعتمد نهجا شاملا وإقليميا إزاء نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتصدي للأنشطة التي تجري عبر الحدود؛ ويلزم نهج شامل وإقليمي إزاء نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج واتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للأنشطة التي تجري عبر الحدود؛ ويتعين التصدي لا لمجرد الجانبين السياسي والأمني بل وللجانب الاجتماعي والاقتصادي أيضا.

واستمع المجلس إلى إحاطة أدلى بها وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح وإلى بيانات أدلى بها جميع الأعضاء[١٧] وممثلو كل من أستراليا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، والسنغال، وسويسرا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ (باسم الاتحاد

(١٦) S/2005/69، المقدم عملا بالبيان الصادر عن الرئيس المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/1) الذي طلب فيه المجلس إطلاعه على آخر المستجدات المتعلقة بمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره المعنون ”الأسلحة الصغيرة“ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (S/2002/1053).

(١٧) مثّل اليابان المساعد الخاص لرئيس الوزراء المسؤول عن الشؤون الخارجية ووزير الخارجية السابق لليابان.

الأوروبي)[١٨]، ومالي، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، والهند.

وقدم وكيل الأمين العام عرضا لتقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، وقال إنه على الرغم من أن الفريق العامل المفتوح العضوية للتوصل عن طريق التفاوض إلى صك دولي لتمكين الدول من التبين والتعقب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يبدو أنه يقترب من الاتفاق، فإنه لا يزال بعيدا عن التوصل إلى توافق في الآراء على بعض المسائل الهامة، وخصوصا طبيعة الصك الدولي[١٩].

وأعرب معظم المتكلمين عن ترحيبهم بالتقرير ودعوا المجلس إلى مواصلة الاهتمام بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشدد المتكلمون على جملة أمور منها الحاجة إلى إنشاء فريق للخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها؛ وتشجيع جميع الدول على وضع تدابير تشريعية لضمان الرقابة الفعالة على تصدير ونقل الأسلحة الصغيرة؛ ومعالجة الصلة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية؛ واحترام الحق في الدفاع عن النفس وتقرير المصير؛ واعتماد آليات أقوى للرصد لتحديد منتهكي الحظر المفروض على الأسلحة. وأضاف ممثل اليونان أنه يتعين على البلدان أيضا أن تمارس بعض ضبط النفس حينما تصدر الأسلحة إلى مناطق الصراعات، حتى إن لم يكن قد تم فرض حظر على تصدير الأسلحة[٢٠].

ودعا عدد من المتكلمين إلى اعتماد نهج شامل إزاء النتائج المركبة لانتشار الأسلحة الصغيرة، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحويل الأسلحة إلى جماعات إرهابية، وانتهاكات حقوق الإنسان، وعرقلة التنمية والأمن البشري والديمقراطية. وكجزء من هذا النهج، اقترح المتكلمون أن يدرج المجلس أحكاما متصلة بنزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين في ولايات عمليات حفظ السلام. وأكد ممثل كوستاريكا على ضرورة فرض حظر على نقل المواد العسكرية إلى الدول التي تشارك وحداتها العسكرية أو قواتها الأمنية في انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، وأعرب عن الأسف لأنه لم ترد في تقرير الأمين العام إشارة إلى الحاجة إلى صك دولي ملزم قانونا يضع حدا لجميع عمليات نقل الأسلحة التي تسهم في هذه الانتهاكات. وأضاف أن المجلس لم يمارس مسؤوليته استناداً إلى المادة ٢٦ من الميثاق، التي تعترف صراحة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ودعا إلى أقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح[٢١].

ورحب أغلبية المتكلمين بالمناقشات التي دارت بشأن وضع مشروع صك دولي للقيام بتحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة أثناء دورتين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأعربوا عن أملهم في إحراز مزيد من التقدم في التغلب على أوجه عدم الاتفاق بشأن طبيعة الصك وإدراج الذخيرة. وقال عدد من المتكلمين إن الصك

(١٨) أيدت هذا البيان ألبانيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين، والنرويج.

(١٩) S/PV.5127، الصفحتان ٢ و ٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨.

(٢١) S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحات ١٨-٢٠.

ينبغي أن يكون ملزما من الناحية القانونية[٢٢]. بينما أكد ممثل الفليبين أن مسألة الالتزام القانوني لا يجب أن تكون مصدرا للانقسام، لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يعتبر بالفعل جريمة في العديد من الولايات القضائية[٢٣]. وأكد ممثل المكسيك على اعتقاده بضرورة وضع صك ملزم قانونا، ليس لضمان فعاليته فحسب، بل أيضا لأن ذلك سيشكل سابقة إيجابية للتفاوض فيما بعد بشأن مسائل أخرى تتصل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأمم المتحدة[٢٤]. وأعرب بعضهم عن رأي مفاده أن الصك ينبغي أن يكون ملزما قانونا وأن يتضمن أيضا الذخيرة[٢٥].

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن الصك ينبغي أن يكون عمليا وفعالا، وينبغي ألا يتعارض مع الالتزامات القائمة فعلا في محافل أخرى[٢٦]. وأضاف ممثل أوكرانيا أن كل عنصر في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، ينبغي أن يبقى امتيازاً وطنياً خاصاً، وينبغي لأي ترتيب يضعه صك دولي جديد متعلق بالتعقب أو يواصل تعزيزه ألا يحدث ازدواجية أو أن يعقّد الآليات والترتيبات القائمة أو ينقص من فعاليتها[٢٧].

وأيد المتكلمون أيضا توصية الأمين العام بزيادة التفاعل مع الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وأعرب ممثل سويسرا عن اعتقاده بأن البيان الرئاسي الذي سيجري إصداره يمكن أن يستفيد من الإشارة إلى ضرورة زيادة التعاون الوثيق مع الإنتربول فيما يتعلق بتعقّب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة[٢٨]. وأشار ممثل جنوب أفريقيا إلى أنه ينظر إلى الجمعية العامة بوصفها الجهاز المناط بالمسؤولية الرئيسية عن الإشراف على تنفيذ برنامج العمل ورصده، وعن السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن إطار برنامج العمل، ولكنه يعتقد أيضا أنه ينبغي للمجلس أن يواصل انخراطه في هذه المسألة[٢٩]. وأشار ممثل مصر إلى أنه لتحسين التنسيق بين الاستراتيجيات التي يعتمدها الجهازان، ينبغي للمجلس مراعاة الاختلاف بين ولايته والدور الأشمل للجمعية العامة. وأعرب عن اعتقاده أيضا بأن اقتراح الأمين العام إنشاء لجنة لتباشر الإشراف على هذا الجهد، ينبغي أن تسبقه خطوات أولية تحقق الشفافية المطلوبة في عمل لجان مجلس الأمن المعنية بالحظر على توريد السلاح لمناطق بعينها[٣٠]. ومن ناحية أخرى، أعرب ممثل الهند عن اعتقاده

(٢٢) S/PV.5127، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)، والصفحة ٩ (الأرجنتين)؛ والصفحة ١٢ (البرازيل)؛ والصفحة ١٦ (اليونان)؛ والصفحة ٢٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٤ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٩ (لكسمبرغ باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٣ (كندا)؛ والصفحة ٣٧ (المكسيك)؛ والصفحة ٣٩ (بيرو)؛ و S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحة ٣ (نيجيريا)؛ والصفحة ٥ (السنغال)؛ والصفحة ٧ (تركيا)؛ والصفحة ٨ (إندونيسيا)؛ والصفحة ١٢ (الهند)؛ والصفحة ١٥ (النرويج)؛ والصفحة ١٦ (مولدوفا)؛ والصفحة ٢٠ (كوستاريكا).

(٢٣) S/PV.5127، الصفحة ٢١.

(٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ٧ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٩ (الأرجنتين)؛ الصفحة ٢٩ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٣٩ (بيرو)؛ و S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحة ٧ (تركيا)؛ والصفحات ١٢-١٥ (الهند).

(٢٦) S/PV.5127، الصفحة ٦.

(٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦.

(٢٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩.

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤١.

بأن المناقشات المواضيعية لا ينبغي أن يكون لها مكان في مجلس الأمن وأن الأفضل أن يترك أمرها للجمعية العامة[٣١].

وأدلى الرئيس (بنن) ببيان باسم المجلس[٣٢]، وفي جمله ما أورده المجلس في البيان أنه:

سلم بأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة قد أدى إلى عرقلة التسوية السلمية للتراعات وجعل تلك التراعات تتطور إلى صراعات مسلحة وساهم في إطالة أمد تلك الصراعات المسلحة؛

وشجع المجلس البلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأعلى درجات الشعور بالمسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفقا لمسؤولياتها الحالية بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛

ولاحظ مجلس الأمن مع التقدير أن الإجراءات الإقليمية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه قد تعززت في السنوات الأخيرة؛

وأهاب بجميع الدول الأعضاء إنفاذ جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات، بما فيها القرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة، والعمل على أن تمتثل إجراءاتها التنفيذية المحلية للتدابير التي اتخذها المجلس بشأن الجزاءات؛

وشدد المجلس على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن تعالج بالاقتران مع عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المراحل التالية لانتهاء الصراع.

المداولات التي دارت في الجلسة ٥٣٩٠ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

في الجلسة ٥٣٩٠، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدرج المجلس في جدول أعماله تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/فبراير ٢٠٠٦[٣٣]، بشأن المبادرات المتخذة لتنفيذ توصياته. وأثنى الأمين العام في تقريره على اعتماد صك دولي يُمكِّن الدول من التعرُّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها؛ ولاحظ تحسين النظام الإلكتروني لتتبع الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ ورحب بالتأكيد على أهمية التعاون بين البعثات؛ وأوصى بقيام المجلس بتضمين ولايات عمليات حفظ السلام أحكاما واضحة بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأيد الأمين العام استمرار الاهتمام الذي يوليه المجلس للصلات القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمبادرات في مجال الرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ونقلها العابر؛ والممارسة المتمثلة في إنشاء آليات لدعم تنفيذ الجزاءات ورصدها وتقييمها وتقديم المشورة إلى لجان الجزاءات؛ وتزايد مشاركة الدول الأعضاء في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ المتعلق بالأسلحة.

واستمع المجلس إلى إحاطة من الموظفة المسؤولة عن إدارة شؤون نزع السلاح، وإلى بيانات أدلى بها جميع أعضاء المجلس[٣٤] وممثلو أستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)[٣٥]، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا،

(٣١) S/PV.5127 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(٣٢) S/PRST/2005/7.

(٣٣) S/2006/109، المقدم عملا بالبيان الصادر عن الرئيس المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/7).

(٣٤) مثّل بيرو وزير الخارجية.

(٣٥) أيدت هذا البيان أستراليا، وبالاو، وتوفالو، وتونغا، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وفيجي،

وسانت كيتس ونيفس، والسنغال، وسيراليون، وغواتيمالا، وغيانا (باسم مجموعة ريو)[٣٦]، وفيجي، وكمبوديا، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والنرويج، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ونيجيريا.

ورحبت الموظفة المسؤولة عن إدارة شؤون نزع السلاح باعتماد صك دولي ملزم سياسيا لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، ولكنها أكدت أن التحدي هو اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام لذلك الصك. ورحبت بقرار الجمعية العامة إنشاء فريق خبراء حكوميين لدراسة اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة والقضاء عليها. وأشارت أيضا إلى أن التنوع الواسع النطاق في الآراء التي جرى الإعراب عنها في الدورة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه بجميع جوانبه هو تعبير عن تعقيد التحديات التي تمثلها مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة[٣٧].

وكيريباس، وولايات وميكرونيزيا الموحدة، وناورو، ونيوزيلندا.

(٣٦) أيدت هذا البيان الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

(٣٧) S/PV.5390، الصفحات ٢–٤.

ودعا معظم المتكلمين إلى زيادة فعالية تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأيدوا قرار مجلس الأمن بإدراج أحكام بشأن هذه البرامج في ولايات عمليات حفظ السلام. وشدد المتكلمون على جملة أمور منها ضرورة تناول التعاون مع الجمعية العامة والإنتربول والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛ والمسائل المتعلقة بالنساء والأطفال في مناطق الصراعات؛ والصلة بين الأسلحة الصغيرة غير المشروعة واستغلال الموارد البشرية؛ وإنشاء نظام للرصد لتعزيز تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة؛ وسن تشريعات وطنية لوقف تحويل الأسلحة القانونية؛ والأسباب الجذرية لانتشار الأسلحة الصغيرة، مثل ضعف الدولة واختراق الحدود والبطالة والفقر وعدم العدالة الاجتماعية. ورحب المتكلمون أيضا بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأعربوا عن أملهم في إحراز مزيد من التقدم في مؤتمر الأمم المتحدة المقبل لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن اعتقاده بان برنامج العمل، يرمي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وبالتالي، فإن من المبكر جدا النظر في توسيع نطاق برنامج العمل ليشمل رصد النقل غير القانوني للأسلحة[٣٨]. وصرح ممثل إندونيسيا بأنه وإن كان يثني على المجلس لالتزامه باستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فمن الضروري التذكير بأن المشكلة ذات أبعاد أوسع من ولاية

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

المجلس، وهناك الكثير من العمل الذي يجري الاضطلاع به في الجمعية العامة[٣٩].

ورحب معظم المتكلمين باعتماد الجمعية العامة الصك الدولي باعتباره إنجازا هاما ودعوا الدول الأعضاء إلى التعهد بالتزامات لتنفيذه تنفيذا كاملا. وأعرب عدد من المتكلمين مع ذلك عن أسفهم إزاء الطابع غير الملزم للصك، وأعربوا عن أملهم في أن يتطور إلى آلية دولية ملزمة قانونا[٤٠]. وقال ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة إن المجلس لا يستطيع ''البقاء بمعزل'' عندما يقوض انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة جهوده المكثفة في منع الصراعات أو حفظ السلام. وقال إنه حيث أن البيانات الرئاسية لم تحقق تغييرا يذكر في سلوك الأطراف الفاعلة على أرض الواقع فنحن نرى أن أفضل ما يعين المجلس وجود إطار عالمي ملزم بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[٤١]. وأعرب ممثل غانا أيضا عن تحفظات فيما يتعلق بالطابع السياسي والطوعي الخالص للصك[٤٢]. وأضاف عدد من المتكلمين أن الصك ينبغي أن يتضمن أحكاما بشأن الذخيرة[٤٣]، ووافق أعضاء آخرون على ضرورة فرض ضوابط أصرم على توريد ونقل الذخيرة[٤٤].

وشجع عدد من المتكلمين المجلس على دعم إجراء مفاوضات لإبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة، تشمل معايير ملزمة قانونا لنقل جميع الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الثقيلة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزز أيضا بشكل كبير فعالية عمليات الحظر على الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن[٤٥]. ورحب عدد من المتكلمين باقتراح الأرجنتين إعداد مشروع قرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأعربوا عن اعتقادهم بأن قرارا من هذا القبيل سيعزز موقف المجلس بشأن هذه المسألة[٤٦]. وأكد ممثل سيراليون، مرددا ما ورد في البيان الذي أدلى به ممثل الأرجنتين، أنه لم يكن من الممكن لمجلس الأمن أن يستمر في إصدار بيانات رئاسية، بل تعين عليه أن يتجاوز، بالقرار ١٢٠٩ (١٩٩٨)، ما أعرب عنه من قلق بالغ. وقال إن المجلس عليه أن يؤكد بصورة قاطعة لا لبس فيها على أن الإفراط في تكديس وتداول الأسلحة الصغيرة يشكل تهديدا

(٣٩) S/PV.5390 (Resumption 1)، الصفحة ٨.

(٤٠) S/PV.5390، الصفحة ٤ (بيرو)؛ والصفحة ٧ (قطر)؛ والصفحة ٢٢ (الدانمرك)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣١ (غيانا، باسم دول مجموعة ريو)؛ والصفحة ٣٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٤١ (البرازيل)؛ والصفحة ٤٥ (كولومبيا)؛ و S/PV.5390 (Resumption 1) الصفحة ٥ (السنغال)؛ والصفحة ١١ (نيجيريا).

(٤١) S/PV.5390، الصفحة ١٢.

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦.

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحات ١٢-١٥ (الكونغو)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٩ (جنوب أفريقيا؛ والصفحة ٤١ (البرازيل).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥ (اليونان)؛ والصفحة ٣١ (غيانا، باسم مجموعة ريو)؛ و S/PV.5390 (Resumption 1)، الصفحة ١٤ (النرويج).

(٤٥) S/PV.5390، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٢٣ (الدانمرك، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون)؛ S/PV.5390 (Resumption 1)، الصفحة ١٥ (النرويج).

(٤٦) S/PV.5390، الصفحة ٦ (بيرو)؛ والصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ١٦ (اليونان)؛ والصفحة ٢٤ (سلوفاكيا)؛ والصفحة ٢٩ (النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٣٤ (أستراليا)؛ والصفحة ٣٤ (سيراليون)؛ والصفحة ٤٢ (البرازيل)؛ و S/PV.5390 (Resumption 1)، الصفحة ١٢ (نيجيريا)؛ والصفحة ١٤ (النرويج).

للسلام والأمن الدوليين، للتأكيد على خطورة المسألة وعلى تصميم المجلس على أن يتصدى لها بصورة فعالة[٤٧].

بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الأمن ٥٧٠٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

في الجلسة ٥٧٠٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، أدلى الرئيس (غانا) ببيان باسم المجلس[٤٨]. وفي جمله ما أورده أورده المجلس في البيان أنه:

أشار إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين.

ولاحظ، مع بالغ القلق، أن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بشكل غير مشروع في مناطق عديدة من العالم وما لذلك من أثر مزعزع للاستقرار، يزيد من حدة الصراعات المسلحة ويطيل أمدها؛

وأعاد تأكيد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا، بما يتسق مع المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

وشدد على ضرورة معالجة هذه المسألة، وطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، مرة كل سنتين تقريرا عن الأسلحة الصغيرة؛

وأكد على ضرورة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، وتنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، في الوقت المناسب، وبطريقة موثوق بها؛

وشجع الجهود المتزايدة المبذولة لإنهاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعد الوطنية والإقليمية الدولية؛

وأهاب بجميع الدول الأعضاء التقيد بالتزاماتها فيما يتعلق بمراعاة أحكام حظر الأسلحة المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(٤٧) S/PV.5390، الصفحة ٢٨ (الأرجنتين)؛ والصفحة ٣٥ (سيراليون).

(٤٨) S/PRST/2007/24.

٤١ – المسائل العامة المتصلة بالجزاءات

القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

نظر مجلس الأمن في جلسته ٥٥٠٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، في البند المعنون ”المسائل العامة المتصلة بالجزاءات“[١]. ووجه الرئيس (غانا) الانتباه إلى مشروع قرار مقدم من الأرجنتين والدانمرك وسلوفاكيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[٢]، طُرح للتصويت واعتُمد بالإجماع بوصفة القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، وقرر المجلس بموجبه جملة أمور منها:

طلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قصد تزويد

(١) نظر مجلس الأمن في هذه المسألة أيضا في أعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.

(٢) S/2006/616.